الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.741 (A)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 September 2006
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٧٤١ (الغرفة A)
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة سيمونوفيتش (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس المقدم من الدانمرك

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

06-45968 (A)

نظرا لغياب السيدة مانالو، تولت الرئاسة السيدة سيمونوفيتش، نائبة الرئيسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري السادس المقدم من الدانمرك (CEDAW/C/DNK/6 و CEDAW/DNK/Q/6 و CEDAW/C/DNK/Q/6/Add.1)

١ - بناء على دعوة من نائبة الرئيسة، أخذت ممثلة الدانمرك مكانها إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): عرضت التقرير الدوري السادس للدانمرك (CEDAW/C/DNK/6)، وقالت إن الدانمرك خطت خطوات واسعة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، على الرغم من أن الحكومة تعترف بأنه ما زال أمامها الكثير من العمل. وفي الدانمرك، يجري النظر إلى المساواة بين الجنسين والحقوق المتساوية للمرأة على أنها قيم أساسية وعوامل جوهرية في مجتمع ديمقراطي. كما أن المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة من جانب المرأة في المجتمع وأسواق العمل تعتبر شروطا أساسية للنمو الاقتصادي. وهناك تشريعات قائمة تتعلق بالمساواة بين الجنسين، ودائما ما تتخذ الحكومة خطوات لضمان أن تكون التشريعات الجديدة متفقة مع الاتفاقية التي تشكل مصدرا مهما ومطبقا من مصادر القانون في الدانمرك.

٣ - وقالت إن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين يشهد تحسنا مستمرا. وقد أدى التعديل الأخير إلى توسيع نطاق القواعد الواردة في القانون والمتعلقة بتكوين المجلس واللجان التي يقوم الوزراء بتعيينها من الجنسين. وقد أصدر البرلمان الدانمركي لتوه تعديلا بشأن قانون الأجر المتساوي، وهو يأمر الشركات الكبيرة بتجميع إحصاءات للأجور مفصلة حسب نوع الجنس. كما تم مؤخرا تعديل قانون المعاملة المتساوية في سوق العمل من خلال إضافة نصوص تصنف أعمال التحرش الجنسي والبلطجة الجنسية على أنها أعمال تنطوي على تمييز. كما تحسنت القواعد المتعلقة بالأجور. ويحق لكل شخص يشعر بأنه مورس ضده أو ضدها التمييز لأسباب متعلقة بنوع الجنس أن يقدم شكوى لدى مجلس المساواة بين الجنسين.

٤ - وكما أظهر التقرير، فإن الدانمرك تطبق نهجا مزدوجا من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين، وهو يتمثل في: استراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، تكملها مبادرات خاصة تركز على تحديات محددة. ونتيجة لذلك، تتمتع المرأة الدانمركية بمستويات رفيعة من التعليم، ومعدلات مشاركة عالية في سوق العمل، وأنظمة سخية للإجازة الوالدية، ورعاية نهارية مُعانة لأطفالها. ومع ذلك، وعلى نحو ما ذكر التقرير أيضا، فإن الدانمرك لا تزال تواجه عددا من التحديات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين. وتعمل الحكومة على مواجهة هذه التحديات من خلال مبادرات خاصة متنوعة، مثل تنظيم حملات ترمي إلى القضاء على التحيزات والممارسات التمييزية فيما بين الأطفال والشباب وتنظيم حملات لتوعية المرأة المهاجرة بحقوقها. وتسعى المبادرات الأخرى إلى الحد من الفصل الجنسي في سوق العمل الدانمركي والقضاء على الحواجز التي تحد من مشاركة المرأة، وخاصة المرأة المهاجرة، في كل من سوق العمل ونظام التعليم.

٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر، أطلقت الحكومة خطة عمل رباعية تُعرف باسم ''العمالة، المشاركة، وتكافؤ الفرص بالنسبة للجميع''. ويتمثل هدفها في المساهمة في القضاء على التحيزات المرتبطة بنوع الجنس ضد المرأة

والرجل والفتاة والفتى فيما يتعلق بسوق العمل ونظام التعليم والمنظمات. وتتضمن الخطة أكثر من ٥٠ مبادرة، بما في ذلك استهداف الرجل والمرأة اللذين ليس لديهما خلفية إثنية دانمركية. ولدى الحكومة أيضا خطة عمل لمعالجة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الزواج القسري.

٦ - وتحتل قضايا الاتجار بالمرأة وبغاء المرأة مكانة عالية في جدول أعمال الحكومة. وتعتبر الحكومة الاتجار بالمرأة على أنه نوع حديث من الرق وتعمل على القضاء عليه. وظلت لمدة ثلاث سنوات تنفذ خطة عمل لمنع الاتجار بالمرأة ودعم الضحايا. كما شنَّت الحكومة إجراءين متتاليين لمكافحة العنف الذي يقترفه الرجل ضد المرأة، مع التركيز بصفة خاصة على العنف ضد المرأة المهاجرة.

٧ - وبالنسبة لمشاركة المرأة في العمليات المتعلقة باتخاذ القرار السياسي، على نحو ما دعت إليه المادة ٧ من الاتفاقية، تبذل الجهود لزيادة عدد النساء في المناصب السياسية، وخاصة على الصعيد المحلي، حيث تمثل النساء نسبة ٢٧ في المائة فقط من المجالس المحلية. غير أنه في حين حدثت زيادة طفيفة في عدد عضوات المجالس البلدية، فإن النسبة المئوية لعدد العمد من النساء قد انخفضت. ويجري العمل أيضا من أجل زيادة نسبة النساء في الإدارة والكليات. وقد بدأت الحكومة في رؤية نتائج مبادراتها الرامية إلى إقناع دوائر الأعمال بفوائد أن يكون لديها عدد أكبر من النساء في المناصب الإدارية الرفيعة المستوى، على نحو ما ورد بيانه في مراسلات الوفد مع اللجنة بشأن المادة ١١. وفي المجال الأكاديمي، واستجابة لإحدى توصيات اللجنة بشأن التقرير الدوري الخامس للدانمرك (CEDAW/C/DNK/5)، تركز الحكومة أيضا على زيادة عدد النساء في المناصب الجامعية العليا. وتحقيقا لهذا الغرض، أنشأت خزانة فكرية أسفرت عن إعداد عدد من التوصيات فيما يتعلق بالجامعات، بما في ذلك مجموعة من الأدوات الإدارية للنهوض بالمواهب النسائية وتوظيفها والاحتفاظ بها.

٨ - وتمثل الفجوة المتعلقة بالأجور بين الرجل والمرأة قضية أخرى تثير قدرا كبيرا من القلق لدى الحكومة. وبينما تتقاضى المرأة والرجل المرتب ذاته إذا قاما بأداء نفس العمل، فإنهما في أغلب الأحيان لا يؤديان الوظائف نفسها. ويرجع ذلك بدرجة كبيرة إلى الفصل في سوق العمل حسب نوع الجنس. ويشمل تفسير آخر الفروق في مدة الخدمة والتدريب. ومع ذلك فإن فجوة نسبتها ٣ إلى ٦ في المائة لا تزال قائمة ولم يتم تفسيرها بعد. وعلى نحو ما ذُكر في وقت سابق، تتطلب التعديلات الأخيرة لقانون المساواة في الأجر أن تقوم الشركات بتجميع إحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة تقوم مع شركائها الاجتماعيين بوضع اللمسات النهائية على دليل للشركات يتعلق بالمساواة في الأجر.

٩ - وقالت في ختام كلمتها إن الوفد الدانمركي يتطلع إلى حوار مفيد وبنَّاء مع اللجنة. وذكرت أن الوفد شمل ممثلي الحكومة المحلية لكل من جزر فارو وغرينلند، وطلب بأن تتاح لهم الفرصة أيضا للإدلاء بملاحظاتهم الاستهلالية.

١٠ - **السيد وورم** (الدانمرك)، ممثل حكومة غرينلند المحلية: قال إن المساواة بين الجنسين تشكل قيمة أساسية في الحياة الاجتماعية وفي تشريعات غرينلند. وأضاف أن الكثير من التشريعات في غرينلند التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين هي مطابقة للتشريعات الدانمركية. ولهذا السبب، يركز القسم الذي أعدته غرينلند من التقرير على التشريعات التي تخص غرينلند بالتحديد.

١١ - وفي كل عام يقوم مجلس غرينلند للمساواة بين الجنسين باعتماد مجالات للتركيز فيما يتعلق بأنشطتها. وفي عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، ركز المجلس على العنف البدني

والفكري ضد المرأة. وشملت الأنشطة اللقطات التلفزيونية التي تحمل رسالة بأن العنف، سواء في داخل البيت أو خارجه، غير مقبول، وتقدم معلومات حول منع العنف ومساعدة الضحايا. ومجال التركيز الآخر هو مشاركة المرأة في الحياة العامة، وعرضت من أجل هذا الغرض عدة برامج تهدف إلى تزويد المرأة بأدوات لتمكينها من القيام بدور نشط في الهيئات السياسية وفي دوائر الأعمال ومجالات أخرى.

١٢ - وقال إن البغاء والاتجار بالمرأة ليسا شائعين في غرينلند. وربما يرجع ذلك إلى عوامل ثقافية وإلى أن غرينلند بسكانها البالغ عددهم ٥٧ ألفا فقط تشكل مجتمعا صغيرا ويتميز بالشفافية.

١٣ - وبالنسبة للمبادرات الجديدة المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين، فإن مستوى التعليم في غرينلند أدنى بصفة عامة منه في الدانمرك، ولكن السلطات المحلية أطلقت مؤخرا مشروعا شاملا لتحسين التعليم بالنسبة لكل من المرأة والرجل. ومن المأمول أن يؤدي ذلك، في المدى الطويل، إلى تحسين الظروف المعيشية. وتبلغ معدلات المرأة إلى الرجل في المدارس الثانوية وفي مؤسسات التعليم العالي حاليا نحو ٦٣ إلى ٣٧.

١٤ - وفي عام ٢٠٠٦، عمل برلمان غرينلند على تحسين التشريع المتعلق بالإجازة الوالدية، وتمديد فترة الإجازة حتى ٢٤ أسبوعا على الأقل، يحق للأب منها ٦ أسابيع. ويؤكد التشريع على مسؤولية كلا الأبوين عن أطفالهما.

١٥ - **السيدة إيلفسن** (الدانمرك)، ممثلة الحكومة المحلية لجزر فارو: قالت إن لكل من الرجل والمرأة، بموجب تشريعات فارو، نفس الحقوق والمسؤوليات. وكما أوضح التقرير، أصدر برلمان فارو قانونا بشأن المساواة بين الجنسين في عام ١٩٩٤، الغرض الأساسي منه هو القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وللمرأة والرجل نفس الحقوق السياسية ويمكنهما شغل مناصب انتخابية على جميع مستويات الحكم. ومع ذلك، تشكل المرأة أقلية في جميع المجالات السياسية. وفي وزارات فارو السبع، فإن امرأة واحدة تشغل منصبا من مناصب الإدارة العليا. ويبلغ عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب في الإدارة العليا ٨ (١٤ في المائة) من الوكالات أو المؤسسات الحكومية وعددها ٥٧.

١٦ - وينص قانون المساواة بين الجنسين على وجوب أن يكون عدد النساء والرجال الذين يعملون في اللجان العامة والمجالس البلدية متساويا، وقد حرصت لجنة المساواة بين الجنسين، منذ سريان القانون، على العمل بدقة من أجل اتباع ذلك القانون. ومع ذلك، فإنه في حين تناقص عدم التوازن بين الرجل والمرأة، فقد كان هناك ٢٥٣ رجلا و ١٦٤ امرأة يعملون في اللجان العامة والمجلس البلدية في عام ٢٠٠٣، أي بنسبة ٦١ في المائة مقابل ٣٩ في المائة. وقد قام الوزير المسؤول عن المساواة بين الجنسين بإخطار السلطات العامة المختصة باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الامتثال لأحكام القانون.

١٧ - وقد تركز العمل أيضا على تشجيع المزيد من النساء على المشاركة في الحياة السياسية. وفي الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٢، قامت لجنة المساواة بين الجنسين بدور قيادي في الترتيب لعقد منتدى لتشجيع المرأة على السعي إلى انتخابها.

١٨ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إنه من الأهمية بمكان بالنسبة للحكومة الدانمركية أن تكفل امتثال تشريعاتها للالتزامات الدولية. لذلك فإن الحكومة ترحب بالدقة التي تتوخاها اللجنة والفرصة السانحة لمناقشة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية. وقالت إنها تؤكد للجنة أن توصياتها

سيتم نشرها ومناقشتها على نحو دقيق في الدانمرك وسيتم النظر بإمعان في تنفيذها.

المادتان ١ و ٢

١٩ - **السيدة غناساجا:** التمست الحصول على إيضاحات بشأن تنفيذ الاتفاقية في جزر فارو وغرينلند. وقد جاء في التقرير أن تصديق الدانمرك يشمل مملكة الدانمرك كلها، التي تشكل جزر فارو وغرينلند جزءا منها. ولكن التقرير يذكر أيضا أن التشريعات الدانمركية بشأن المساواة بين الجنسين لا تنطبق في هذين الإقليمين، ويبدو أن كلا من التقرير والبيانات التي أدلى بها ممثلا جزر فارو وغرينلند يبين أن تشريعاتهما المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تختلف في بعض النواحي عن التشريعات الدانمركية المتعلقة بهذا الموضوع. وسوف تعبِّر عن تقديرها إذا أمكن للوفد أن يشرح كيف أن الاتفاقية تنطبق على جزر فارو وغرينلند، باعتبارهما من الأجزاء التي لا تتجزأ لمملكة الدانمرك، والفوارق بين تشريعاتهما والتشريعات الدانمركية المتعلقة بأحكام الاتفاقية.

٢٠ - **السيدة سيمز:** طلبت الحصول على إيضاح بالنسبة لتطبيق الاتفاقية على جزر فارو وغرينلند.

٢١ - **الرئيسة:** تحدثت بصفتها عضوا في اللجنة، وتساءلت عما إذا كانت السلطات الدانمركية قد ناقشت التعليقات الختامية السابقة بشأن الدانمرك وقامت بالبت فيها، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكول الاختياري في البلد بأكمله، بما في ذلك جزر فارو وغرينلند. وقالت إنها تود أيضا معرفة كيفية تنظيم تطبيق الاتفاقيات الدولية في إقليمي الحكم المحلي، وكيفية معالجة الشكاوى ذات الصلة هناك، وما هي أنواع العلاجات المحلية قبل الإحالة إلى اللجنة.، وتساءلت عما إذا كانت هناك ترتيبات مؤسسية أو ما إذا كان يجري التفكير في إيجادها من أجل تقديم التقارير الدورية وتعليقات اللجنة الختامية إلى البرلمان الدانمركي. وعلى الرغم من المناشدة السابقة للجنة إلى الدانمرك بأن تقوم بإدراج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، فإن التقرير يفيد أن السلطات الدانمركية قررت ألا تقوم بذلك. وقالت إنه بينما لا تلزم الاتفاقية ذاتها الدول الأطراف باتخاذ هذه الخطوة، فإن القانون الدولي يطلب من الأطراف في جميع الصكوك الدولية التي تم التصديق عليها أن تقوم بإدراجها في القانون المحلي، دون أن يملي عليها كيف يتم ذلك. ونظرا لأن التقرير الدوري السادس يفيد أن القوانين الدانمركية تتفق مع أحكام الاتفاقية، فإنه من المحير للغاية أن تقرر السلطات عدم إدراج الاتفاقية في القانون المحلي.

٢٢ - -**السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إن الاتفاقية مطبقة في غرينلند، ولكن غرينلند، بموجب تشريعات الحكم المحلي، تتولى مسؤولية تنفيذها العملي، ولا يمكن للحكومة الدانمركية أن تتدخل في هذا الشأن.

٢٣ - **السيد وورم** (الدانمرك): أضاف أنه وفقا لترتيب تشريعي معقد، تتحمل غرينلند، بموجب تشريعات الحكم المحلي، المسؤولية القانونية الكاملة لكفالة تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية. وفي عام ٢٠٠٣، أصدرت غرينلند تشريعا يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالزواج والمشاركة، وقد وردت بعض التفاصيل في التقرير الدوري.

٢٤ - **السيدة إيلفسن** (الدانمرك): قالت إن رد السيد وورم ينطبق أيضا على الحالة في جزر فارو.

٢٥ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إن مسألة إدراج الاتفاقية في التشريعات المحلية الدانمركية قد نوقشت كثيرا في الاجتماعات السابقة مع اللجنة. وأضافت أن الاتفاقية صك ملزم قانونا في الدانمرك ويمكن بل ويتم الاحتجاج به أمام جميع المحاكم، بما في ذلك المحكمة العليا، وفي مجلس المساواة

بين الجنسين. وقالت إنه يتعين استعراض جميع التشريعات الجديدة لضمان أنها تتفق مع جميع الصكوك التي تم التصديق عليها، بما في ذلك الاتفاقية، قبل أن يتم إصدارها. غير أنه كما ورد شرحه في التقرير بشأن التوصية الصادرة عن لجنة الإدراج، قررت الحكومة الدانمركية عدم إدراج الاتفاقية في تشريعاتها المحلية.

المواد ٣ إلى ٥

٢٦ - **السيدة شوب – شيلنغ**: طلبت أن تقدم التقارير الدورية المقبلة المزيد من المعلومات حول نتائج وأثر التقارير والدراسات الوطنية، وكثير منها جاء ذكره في التقرير السادس، على السياسة والتشريع. واسترعت الانتباه أيضا إلى واقع أن المبادئ التوجيهية المنقحة والصادرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ طلبت تقديم تقرير أساسي إلى جميع الهيئات السبع التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب معاهدات. ورحبت بالمبادرة الرامية إلى إرفاق التعليقات المقدمة من المنظمات الدانمركية غير الحكومية بالتقرير الدوري، وهو ما يلبي رغبة اللجنة في المزيد من التفاعل بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. غير أنها ما زالت غير مقتنعة بالردود المقدمة على الأسئلة المتعلقة بالحكم المحلي في غرينلند وجزر فارو، وقالت إنها تريد أن تعرف ما إذا كان قد تم إنشاء آلية معنية لضمان تنفيذ الاتفاقية في هذين الإقليمين ضمن أُطر زمنية محددة، نظرا لأن الحكومة الدانمركية تحتفظ بمسؤولية شاملة عن تطبيق الاتفاقية. وتساءلت أيضا عما إذا كانت جميع الوزارات تعمل من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وهو مطلب قانوني في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي، وما هو السبب في أن الاختصاصات الصادرة عن الحكومة المركزية فيما يتعلق بالإصلاحات المؤسسية الأخيرة لا تتضمن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وما إذا كان ذلك سوف يؤثر على فرص المرأة للتقدم إلى المناصب السياسية.

٢٧ - **السيدة زو اكسياكياو**: طلبت الحصول على بيانات حول الموارد البشرية والمالية المكرسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني من جانب الوزارات والإدارات الحكومية المختصة، كما طلبت الحصول على معلومات تكميلية عن العلاقة بين مجلس المساواة بين الجنسين والمكاتب الوزارية المختصة. وفيما يتعلق بالسلطات المحلية وإقليمي الحكم المحلي، تساءلت عما إذا كانت هناك هياكل مماثلة لتعزيز المساواة بين الجنسين. ووفقا للتقرير الدوري، تم إنشاء فريق توجيهي مشترك بين الوزارات من كبار المسؤولين في عام ٢٠٠١ لرصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتساءلت عن النتائج التي أسفر عنها المشروع وعما إذا كان من المتوخى إجراء تقييم. ويشير التقرير إلى تقدم بطيء نسبيا نحو تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بعض الوزارات، وتساءلت عن التدابير التي من المخطط اتخاذها لإصلاح النتائج غير المُرضية.

٢٨ - **السيدة سايغا**: أعربت عن قلقها لإلحاق التقريرين المتعلقين بالحالة في إقليمي الحكم المحلي بالتقرير الدوري، وأوضحت أن مركز هذين التقريرين إزاء الاتفاقية ليس هو نفسه مثلما في بقية أنحاء الدانمرك. وقالت إن الحل المناسب يتمثل في أن تقدم حكومتا الإقليمين التقرير الخاص بكل منهما. وأعربت عن عدم اغتباطها إزاء المبادرة المتعلقة بإدراج تعليقات المنظمات غير الحكومية في التقرير الدوري، الذي طلب ترجمتها إلى لغات رسمية أخرى على نفقة الأمم المتحدة. وقالت إنه ينبغي في المستقبل أن تقدم تعليقات المنظمات غير الحكومية على نحو مستقل من أجل تعميمها بشكل غير رسمي.

٢٩ - وقالت إن مجلس المساواة بين الجنسين، لكونه بدون تكاليف وله إجراءات بالغة البساطة، من المفروض أنه في متناول أصحاب الشكاوى بدرجة أكبر. وتساءلت عن السبب الذي يجعل المجلس مختلفا من حيث التطبيق عن المحاكم التقليدية. وما عدد القضايا التي عُرضت على المجلس؟

وكيف تقوم السلطات بتقييم أنشطته؟ وعما إذا كان من الممكن التقدم باستئناف ضد قرارات المحاكم أمام المجلس والقيام بالعكس.

٣٠ - **السيدة غسبارد:** طلبت أيضا إيضاحا بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية وكيف يتم رصد هذا التنفيذ في الإقليمين المتمتعين بالحكم المحلي، نظرا لأن الذي صدق على الاتفاقية هو الدانمرك وليس الإقليمين. وقالت أيضا إنها تود أن تعرف كيف تعمل سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني من الناحية العملية وكيف يتم تقييمها. وطلبت معرفة ما إذا كان المسؤولين مثل القضاة وضباط الشرطة وموظفي الوزارات، لديهم إلمام بالاتفاقية. وقد أشار التقرير إلى كتيب يتضمن معلومات عن الاتفاقية، وتساءلت كيف يتم نشره وما هي نتائج ذلك. وبالمثل، تساءلت عما إذا كان التقرير المتعلق بالمساواة بين الجنسين والمقدم سنويا إلى البرلمان الدانمركي منذ عام ٢٠٠١، يطلع البرلمان على الاتفاقية وتنفيذها. وتساءلت أيضا عما إذا كان التقرير الدوري السادس قد قُدم إلى البرلمان الدانمركي للمناقشة، وقالت إنه سوف يكون من المفيد للجنة أن تضطلع على أي محتويات تصدر عن هذه المناقشة.

٣١ - وتساءلت إنها تود أن تعرف ماذا يتمتع به مجلس المساواة بين الجنسين من موارد بشرية ومالية، وما هو عدد حالات الاستئناف المقدمة إليه وما عدد القضايا التي شملها البحث.

٣٢ - وأخيرا، قالت إنه على الرغم من أن المنظمات غير الحكومية الدانمركية أدرجت تعليقاتها في التقرير، فإن أحدا منها لم يحضر الاجتماع. وتساءلت عما إذا كان ذلك راجعا إلى اقتناعها العام بسياسة الحكومة أو أنه راجع إلى انخفاض يؤسف له في المساعدة المالية المقدمة للمنظمات غير الحكومية من جانب الحكومة الدانمركية لحضور الاجتماعات.

٣٣ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): أعربت عن دهشتها للانتقاد الموجه للتقرير بأنه يفتقر إلى معلومات عن نتائج التقارير والدراسات. وقالت إنه يمكن قياس نتائج سياسة الحكومة الدانمركية من واقع النقص النسبي في التمييز القائم على نوع الجنس في معظم مجالات الحياة في الدانمرك. وأضافت أن التقرير يضم معلومات إحصائية كبيرة عن نتائج التقارير والدراسات وعن تحليل هذه النتائج. وقالت إنها نقلت أيضا هذه المعلومات في بيانها الاستهلالي. وطلبت الحصول على إيضاح للمجالات التي تفتقر إلى معلومات عن النتائج العملية.

٣٤ - وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية، فإن الحكومة الدانمركية تعترف بالحاجة إلى الحوار مع قبولها بأنها هي المسؤولة الأخيرة عن تنفيذ الاتفاقية وأهدافها. وقالت إن الحوار مع المنظمات غير الحكومية ناجح، وخاصة في مجالات الاتجار بالمرأة والعنف ضد المرأة، وقد ازداد الدعم المالي المقدم لها عبر السنوات. ومن المهم أنه أُتيحت للمنظمات غير الحكومية الفرص لانتقاد سياسة الحكومة وأن تكاليف سفرها لحضور الاجتماعات الدولية يتم تغطيتها في العادة. ومع ذلك، فإنه من المهم إقامة توازن بين الدفاع عن حقوق المنظمات غير الحكومية وضمان استقلالها عن الحكومة.

٣٥ - وبالنسبة لغرينلند وجزر فارو، فإن اللجنة الدانمركية المسؤولة عن ضمان الامتثال للمعاهدات الدولية ترصد أيضا الامتثال في الإقليمين المتمتعين بالحكم المحلي. ووفقا للمبدأ الديمقراطي للحكم المحلي، فإن هذين الإقليمين مسؤولان عن الامتثال لجميع الصكوك الدولية وإنهما يخضعان للالتزامات نفسها مثل الحكومة الوطنية.

٣٦ - وقالت إن إدارة المساواة بين الجنسين التي تعمل نائبة لأمينتها العامة، مسؤولة أمام وزير المساواة بين الجنسين الذي يخضع بدوره لسلطة وزارة حكومية، هي وزارة الشؤون

الاجتماعية حاليا، غير أنها إدارة مستقلة ذاتيا. ولدى الإدارة نحو ٢٠ موظفا معظمهم من النساء، ولكن الجهود تُبذل الآن لتوظيف المزيد من الرجال. وتبلغ ميزانيتها ١٥ مليون كرونر للأغراض العملية، فضلا عن موارد إضافية كبيرة من أجل المبادرات الخاصة مثل خطة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة. ويجري كل عام إعداد تقرير حول نتائج خطة العمل العامة للإدارة، وهي تقابل تماما الأهداف الموضوعة في الاتفاقية.

٣٧ - وقالت إن مجلس المساواة بين الجنسين هيئة مستقلة تتناول الشكاوى من التمييز وتتألف من قاض واثنين من المدّعين لديهما خبرة في العلاقات العمالية والمساواة بين الجنسين. وقد تناول ٣٨ قضية في عام ٢٠٠٥ و ٢٠ في النصف الأول من عام ٢٠٠٦. ويتميز الإجراء المتعلق بتقديم شكوى من خلال مجلس المساواة بين الجنسين بقدر من البساطة أكبر مما يتم من خلال المحاكم. وعلى سبيل المثال، يمكن تقديم الشكاوى على موقع المجلس على شبكة الإنترنت. ويقرر المجلس في كل قضية ما إذا كان يقرر من عدمه بمنح تعويض، كما أن هناك إجراء للاستئناف بالنسبة للشكاوى غير المقتنع أصحابها بقرار المجلس. وهناك أيضا تدابير لإنفاذ دفع التعويض من جانب موظفين أو كيانات أخرى ذات صلة. وتقدم الشكاوى من جانب النساء والرجال بأعداد متساوية تقريبا.

٣٨ - وأشارت إلى تعليق عن المبادئ التوجيهية الجديدة لتقديم التقارير بموجب جهاز المعاهدة. وقالت إن التقرير الدوري السادس قد تم إعداده قبل صدور المبادئ التوجيهية الجديدة. غير أنه سوف يتم بذل كل جهد لضمان امتثال التقرير الجديد لهذه المبادئ.

٣٩ - ويرد في القانون الدانمركي تعميم مراعاة المنظور الجنساني، ولكن التنفيذ العملي عملية مطولة. لذلك تم إعداد خطة لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني على جميع مستويات إدارة الدولة، ويتم تنفيذ ذلك بمعرفة فريق رفيع المستوى من كبار المسؤولين في كل وزارة. وقد تم إعداد إحصاءات دقيقة عن اشتراك الرجال والنساء في مختلف المجالات حتى يمكن توجيه جهود التعميم على نحو فعال. وتم أيضا تعديل أنشطة الاتصال لمراعاة الاختلافات في تصورات الرجل والمرأة. ويتعاون الفريق مع وزارة المالية من أجل توفير الميزانية لجهود التعميم. ويجري حاليا اتخاذ أنشطة تربوية ذات صلة ضمن عدد من الوزارات.

٤٠ - وقد ادعت بعض المنظمات غير الحكومية أن لجنة الإصلاح الهيكلي قد عجزت عن أخذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الاعتبار لدى إعادة تنظيم المجالس البلدية في البلاد. وهذه ليست هي الحالة على الرغم من صحة القول بأن الأمر يحتاج إلى المزيد من العمل في هذا الشأن، وقد تم إنشاء فريق عامل لهذا الغرض. وقد طلب من الأحزاب السياسية زيادة عدد النساء المرشحات للانتخاب. وقد أظهرت التجارب السابقة أن المرشحات من النساء حققن معدلا عاليا من النجاح. غير أن الأمر يحتاج أيضا في هذا الشأن إلى المزيد من الجهود على الصعيد المحلي.

٤١ - **السيدة شوب – شيلنغ**: أشارت إلى السؤال الذي سبق أن وجهته، وقالت إنه في حين أن التقرير يقدم تفصيلات لنتائج الدراسات السابقة، فإنه ليس من الواضح كيفية ترجمة هذه النتائج إلى إجراء سياسي. وبالنسبة للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، تساءلت عما إذا كانت هناك سياسة سافرة لاستخدام التدابير المؤقتة الخاصة، على نحو ما جاء في التوصية العامة للجنة رقم ٢٥، وما إذا كانت سياسة المساواة بين الجنسين تنص على المساواة بين النتائج المراد تحقيقها بدلا من مجرد المساواة بين الفرص والمعاملة.

٤٢ - **السيدة كوكر – أبياه**: أشارت إلى المادة ٥ من الاتفاقية، وقالت إن التقرير يشير إلى عدد من الدراسات

دون أن يبين نتائجها. وعلى سبيل المثال، تقرر إجراء تقييم في عام ٢٠٠٤ لاستخدام أجهزة الإنذار بوقوع هجوم من جانب المرأة التي تتعرض لخطر العنف. وقالت إنها تود أن تعرف نتيجة هذا التقييم وما إذا كانت الأجهزة قد أثبتت فعاليتها، وما إذا كانت هناك خطط لزيادة العدد الصادر. وتود أيضا معرفة ما إذا كان التقرير الذي يشكل جزءا من الدراسة الاستقصائية الدولية للعنف ضد المرأة قد نُشر في عام ٢٠٠٤ كما هو مخطط وما هي نتائجه الرئيسية. وتود أيضا معرفة نتيجة تقييم مراكز تقديم المشورة إلى ضحايا الجريمة التي جاء ذكرها في التقرير، ونتيجة البحث المتعلق بالعنف ضد المرأة الذي أجرته غرينلند في عام ٢٠٠١ بالتعاون مع آيسلندا وجزر فارو.

٤٣ - وقالت إن بعض المنظمات غير الحكومية أعربت عن قلقها إزاء حالة النساء الأجنبيات الحائزة على تصاريح إقامة محددة الوقت واللاتي تركن أزواجهن بسبب إساءة المعاملة. وغالبا ما تجد هؤلاء النساء أنه من الصعب الحصول على تصريح بالبقاء في الدانمرك لأنهن يفتقرن إلى معرفة القانون المطبق والإجراءات المقرر متابعتها. وتساءلت عن الخطوات التي يجري اتخاذها لضمان أن تتوفر لدى هؤلاء النساء المعلومات التي يحتاجن إليها، وما إذا كانت الحكومة تنظر في تعديل القانون لتسهيل حالتهن.

المادة ٦

٤٤ - **السيدة تان:** قالت إنه يبدو أن إدارة المساواة بين الجنسين تعير قدرا ضئيلا من الاهتمام إلى مسألة البغاء، وأعربت عن قلقها بصفة خاصة إزاء وجود تعميم يقضي بأن يحصل الأشخاص المعوقون على مساعدة من الدولة مع ترتيبات لاستخدام بغايا. وقالت إنه في حين أن جهود تقديم المساعدة إلى الأشخاص المعوقين جديرة بالثناء، فإن مساعدتهم على الانغماس في الرذيلة غير مقبولة. لذلك ينبغي إلغاء هذا التعميم وإصدار بيان عام يدين استغلال البغاء. وفضلا عن ذلك، ينبغي إنفاذ التشريعات الرامية إلى حماية المرأة من العنف، والنظر في اتخاذ تدابير أخرى ضد العنف، على نحو ما ورد في التوصيتين العامتين رقمي ١٢ و ١٩ الصادرتين عن اللجنة. وينبغي أيضا أن يحصل البغايا على خدمات دعم لمساعدتهن للعثور على بدائل لبغاء.

٤٥ - **السيدة سيمز:** تساءلت عما إذا كانت الرغبة في الحفاظ على الثقافات الأصلية واحترام الأقليات تسفر عن استمرار الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، مثل بتر جزء من العضو التناسلي للأنثى. وبالنسبة للبغاء، فإنها تفهم أن أعضاء القوات المسلحة تصدر إليهم تعليمات، كجزء من تدريبهم، بعدم استخدام بغايا عندما يوجدون في بلدان أجنبية، وعدم التورط في علاقات جنسية بصفة عامة مع المواطنات المحليات. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان أعضاء القوات المسلحة قد صدرت إليهم تعليمات صريحة أيضا بأن الاغتصاب سواء لأعضاء السكان المحليين في بلد أجنبي معين أو للوطنيات الدانمركيات في القوات المسلحة، محظور.

٤٦ - **الرئيسة:** تحدثت بصفتها عضوا في اللجنة، وتساءلت عما إذا كانت قاعدة البيانات الوطنية بشأن العنف ضد المرأة تشمل غرينلند وجزر فارو أو أن لديهما قواعد بيانات مستقلة. وطلبت الحصول على بيانات حول عدد النساء اللاتي يُقتلن كل سنة في حالات العنف المترلي. ولاحظت وجود ٣٧ مأوى متوفر للنساء ضحايا العنف، وتساءلت ما إذا كان قد وُجد أن هذا العدد كاف أو من المطلوب توفير أماكن أخرى. وقالت إنها تود أن تعرف أيضا ما إذا كان الوصول إلى المآوى بدون مصاريف وما إذا كانت هناك تدابير قائمة، سواء اختيارية أو إجبارية، بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون العنف ضد المرأة.

٤٧ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إن تقييم استخدام أجهزة الإنذار من جانب المرأة المعرّضة للخطر قد كشف أن الطلب أدنى من المتوقع. ومن المأمول أن يغير ذلك توفير مراكز للأزمات ومآوى، إلى جانب الدعم المتوفر للمرأة عندما تترك هذه المراكز، ومساعدتها على الشعور بقدر من الأمن يكفي لعدم الاحتياج لهذه الأجهزة.

٤٨ - وقالت إنه يمكن للمرأة الأجنبية أن تترك زوجا عنيفا وليس لديها جنسية دانمركية وأن تحصل على تصريح بالإقامة. غير أنه يُطلب منها تقديم دليل على إساءة المعاملة، وبالتالي فإنه يتم تنظيم حملات لزيادة وعيها بهذا المطلب. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجري توعية الأطباء وضباط الشرطة بالحاجة إلى توثيق العنف المترلي.

٤٩ - وبالنسبة لترجمة نتائج الدراسات إلى عمل محدد، فمن أمثلة ذلك التدابير المتخذة لمعالجة الانقسام حسب نوع الجنس والذي تم تحديده في سوق العمل. ويجري تدريب الموظفين في مراكز التشغيل على ألا يقوموا تلقائيا بتوجيه المرأة نحو الأعمال ''الأنثوية'' التقليدية وتوجيه الرجال نحو الأعمال ''الذكورية'' التقليدية.

٥٠ - وبالنسبة للتدابير الخاصة المؤقتة، قالت إن قانون المساواة بين الجنسين يقضي بتوفير برامج تدريب خاصة لكل من الرجل والمرأة بغية إقامة توازن بين الجنسين في مجال التعليم. وفيما يتعلق بالوظائف الشاغرة، يمكن لأصحاب العمل أن يبحثوا عن طلبات مقدمة من أشخاص ينتمون لجنس معين إذا كان هذا الجنس ناقص التمثيل في الميدان المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، تم الأخذ بكثير من المبادرات لتحسين وضع المرأة المنتمية إلى أقليات إثنية.

٥١ - وقالت إن ٢٥ امرأة في المتوسط يَمُتن كل عام نتيجة للعنف المترلي. وبالنسبة لمراكز الأزمات الخاصة بضحايا العنف، فإن المرأة لا تجد دائما مكانا في أول مركز تتقدم إليه بالطلب. غير أنه في ٩٨ في المائة من الحالات، لا يتطلب الأمر أكثر من تقديم ثلاثة طلبات للعثور على مكان. وفضلا عن ذلك، تم افتتاح عدد من المراكز الإضافية مؤخرا وتم اتخاذ خطوات لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمرأة. وفي بعض المراكز، يُطلب دفع مبلغ ضئيل من المرأة التي تحتاج إلى الإقامة لفترة مطولة. غير أنه لم يتم استبعاد أي امرأة محتاجة. وتشمل التدابير الأخرى ضد العنف دعما تقدمه المنظمات غير الحكومية التي تعالج الضحايا من النساء وتقدم المساعدة إلى المرأة المعوقة التي تواجه صعوبة في العثور على مركز للأزمات. وتوجد أيضا برامج لمساعدة الرجل الضعيف على تغيير سلوكه.

٥٢ - **السيد وورم** (الدانمرك): قال إنه ليس من المعروف عدد النساء ضحايا العنف في غرينلند على وجه الدقة نظرا لعدم توفر إحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس. غير أنه كانت هناك ١٥٨ قضية اغتصاب أو محاولة اغتصاب في غرينلند عام ٢٠٠٥، وغالبا ما يكون الذين يرتكبون العنف معروفين لضحاياهم، وبعضهم يأتون من أسرة الضحية. ولدى غرينلند أيضا مراكز أزمات تقوم باتخاذ تدابير ضد العنف وتقدم المشورة للرجل الذي يتصف بالعنف.

٥٣ - وبموجب الحكم المحلي، يتم الاعتراف بثقافة غرينلند بأنها مختلفة عن ثقافة الدانمرك. غير أنها لا تشمل أي ممارسات تنتهك الاتفاقية. والواقع أنه تم تنفيذ الاتفاقية في تشريعات غرينلند، غير أنه سوف يراعي الحذر في المستقبل لإيضاح أي تفاوتات تشريعية.

٥٤ - **السيدة إيلفسن** (الدانمرك): قالت إنه يقيم في جزر فارو ٤٨ ٠٠٠ شخص ولدى الإقليم مركز أزمات واحد في تورشافن، وقد أقيم في عام ١٩٨٨. وقد قامت الحكومة بتمويله ولكن المرأة تدفع إذا كان بإمكانها وإذا طالت إقامتها. وقد استخدمت المركز ٢٠ امرأة في عام ٢٠٠٥. ولم تقع أي حالات قتل للنساء في جزر فارو في قرابة

٢٠ عاما. ولم يتم بعد نشر نتائج البحث المتعلق بالعنف ضد المرأة والذي جرى في غرينلند بالتعاون مع جزر فارو وآيسلندا.

٥٥ - **السيد كرومان** (الدانمرك): قال إن نتائج الدراسة الاستقصائية الدولية للعنف ضد المرأة والمنشورة في عام ٢٠٠٤ تبين أن عدد النساء اللاتي يتعرضن للعنف في تناقص. ويقوم عدد أكبر من النساء اللاتي يتعرضن للعنف بتقديم تقارير إلى الشرطة. وبالمقارنة بالنساء في بلدان أخرى شملتها الدراسة الاستقصائية، فإن المرأة الدانمركية تتعرض لدرجة أقل من العنف البدني من جانب الشريك. وعندما لا يأتي العنف من جانب شريك، فإن المرأة الدانمركية تكون على نفس المستوى من التعرض للعنف البدني مثل بعض البلدان الأخرى.

٥٦ - وعلى العموم، فإن المستخدمين والمتطوعين يشعرون بالارتياح لمراكز تقديم المشورة للضحايا والمنشأة في عام ١٩٩٧. غير أنه لا تزال هناك بعض المجالات بحاجة إلى التحسين، وخاصة تعزيز العلاقة بين الشرطة والمستشارين المتطوعين، والمشورة المقدمة من الشرطة إلى الضحايا. وتقوم وزارة العدل بإعداد مبادئ توجيهية حول دور الشرطة في إسداء المشورة إلى الضحايا، وتقدم المزيد من المعلومات المفصلة عن مسألة تعويض الضحايا، وهو أمر كان يتم بشكل متناثر.

٥٧ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إن ضحايا العنف يحصلون على خدمات استشارية ويصلون إلى مراكز الأزمات والشبكات المتعلقة بالضحايا على مدى ٢٤ ساعة في اليوم.

٥٨ - ولا ترى الحكومة أي سبب من التقاليد الثقافية يبرر عدم الانضمام إلى الاتفاقية.

٥٩ - ويُنظر إلى البغاء على أنه مشكلة اجتماعية خطيرة ترتبط باستخدام المخدرات والمشقة الاقتصادية. وقد تم إنشاء مراكز مختصة وفرق تجوب الشوارع لإطلاع البغايا على حقوقهن وما لديهن من بدائل وجمع معلومات لتحسين علاج المسألة. وتتاح الفرصة للبغايا للحصول على التعليم والرعاية النفسية والتدريب على مهن أخرى. ونظرا لأن البغاء قانوني في الدانمرك، فإن البغايا المعوقات يحصلن على المساعدة ذاتها لمدة ٢٤ ساعة في اليوم مثل الأشخاص المعوقين الآخرين.

٦٠ - وتوجد مدونة لقواعد السلوك بالنسبة للعسكريين تقدم مبادئ توجيهية واضحة بشأن السلوك الجنسي، بما في ذلك الحظر القطعي للاغتصاب، وعقوبته التسريح المباشر من أجل المحاكمة وتوقيع العقوبة. ولم تقع حالات لجنود دانمركيين يقومون بالاغتصاب أو أي تحرش جنسي آخر. وتم إنشاء مبادئ توجيهية لعلاج السلوك العدواني. وأعدت وزارتا الدفاع والخارجية خطة عمل مشتركة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن، بما في ذلك العواقب بالنسبة للعسكريين.

٦١ - **الرئيسة**: دعت إلى تقديم أسئلة فيما يتعلق بمتابعة المواد من ١ إلى ٦.

٦٢ - **السيدة شوب - شيلنغ**: تساءلت، بالإشارة إلى التوصية العامة رقم ٢٥، عما إذا كانت هناك توجيهات للقطاعين العام والخاص بتفضيل القيام بترقية المرأة أو توظيفها إذا كانت هناك أعداد متساوية من الرجال والنساء الأكفاء. وقالت هل هناك تحليل دقيق يتعلق بالأثر بشأن كيفية تغيير الخدمات الاجتماعية المقدمة للمرأة قبل أن تحدث إصلاحات هيكلية للمجالس البلدية.

٦٣ - **السيدة زو اكسياكياو**: تساءلت عما إذا كانت إدارة المساواة بين الجنسين تشكل جزءا من وزارة الشؤون الاجتماعية. ولاحظت أن تقارير المنظمات غير الحكومية مرفقة بتقرير الحكومة وتساءلت بالنظر إلى أن ٥٠ في المائة من البغايا في الدانمرك أجنبيات وأن هناك قدرا ضئيلا من الدعم لهن، عن التعليقات التي لدى الحكومة على تقارير

المنظمات غير الحكومية، وما هي التدابير التي نفذتها لمساعدة البغايا، وخاصة الأجنبيات منهن.

٦٤ - **الرئيسة:** تحدثت بصفتها عضوا في اللجنة، وتساءلت عن كيفية إدماج البروتوكول الاختياري في النظام التشريعي الوطني، وكيفية معالجة قضية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري. كما تساءلت عما إذا كان تعريف التمييز في الدانمرك يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية. وقالت إنه نظرا لأن قوانين المساواة بين الجنسين تختلف في الدانمرك عنها في غرينلند وجزر فارو، تساءلت عما إذا كانت جميعها تمتثل للاتفاقية.

٦٥ - **السيدة سيمز:** تساءلت عما إذا كانت المرأة الأجنبية التي يتم الاتجار بها في الدانمرك، فإن ذلك يتم لأغراض البغاء فقط، أم أيضا من أجل العمل المترلي، كما تساءلت عما إذا كانت أنواع الرقابة على الحدود قائمة. وقد ذكر التقرير مشكلات تواجه المرأة الأجنبية وخاصة فيما يتعلق بالبغاء والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولكنه لزم الصمت نسبيا تجاه المواطنين الدانمركيين المختلفين عنصريا. كما تساءلت عن عدد المواطنين الدانمركيين الذين أُلقي القبض عليهم لاتجارهم بالمرأة.

٦٦ - **السيدة آبيل** (الدانمرك): قالت إنه لا يوجد التزام بتوظيف أفراد الجنس الأقل تمثيلا. وقد أظهر تحليل أن التوسع في المجالس البلدية يؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة إلى المرأة.

٦٧ - وأضافت أن إدارة المساواة بين الجنسين تشكل جزءا من وزارة المساواة لأنها من الصغر بحيث يتعذر أن تعمل كوزارة مستقلة.

٦٨ - وذكرت أنه بُذلت جهود جادة لعلاج المشكلة الخطيرة المتمثلة في الاتجار بالمرأة، والتي يتم الاتجار بها لأغراض البغاء، وليس من أجل العمل المترلي. ولا توجد أي مراقبة للحدود في الدانمرك. غير أن العاملين في المطار والشرطة قد تم تدريبهم لتحديد المرأة التي يمكن أن تكون ضحية محتملة للاتجار. وأضافت أن هناك مآوى وخطوط هاتفية ساخنة وأخصائيين يعملون في أوساط الشوارع يقومون بتقديم المساعدة للمرأة للابتعاد بأنفسهم عن حالات الاتجار. وتم التوسع في خطط العمل لتشمل المرأة تحت سن ١٨. ويمكن أن تكون المرأة في المأوى لمدة ٣٠ يوما أو لمدة أطول إذا احتاج الأمر، وتُمنح عبور آمن إذا كانت تريد العودة إلى بلدانها الأصلية.

٦٩ - وقالت إن الاتجار بالمرأة يعالج دوليا من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومع بلدان الشمال الأوروبي الأخرى. وخلال رئاسة الدانمرك للاتحاد الأوروبي، احتلت المسألة مكانة عليا في جدول أعمال الاتحاد. ويتواجد الاتجار بسبب الحالات الاقتصادية في البلدان الأصلية للضحايا، وبالتالي يتعين تصحيح أوجه عدم المساواة حاليا على الصعيد الدولي.

٧٠ - وقالت إن نيتها لم تكن تتجه إلى توليد الانطباع بأن المرأة الأجنبية تمثل مشكلة. غير أن الإحصاءات أكدت أن فيروس نقص المناعة البشرية يحدث بدرجة أكبر فيما بين الأقليات الإثنية، وبالتالي فإن المبادرات تستهدف السكان من الأقليات الإثنية.

٧١ - وأضافت أن تطبيق البروتوكول الاختياري ليس ضروريا، على نحو ما جاء في البروتوكول الاختياري، وينبغي أولا استنفاد العلاجات المحلية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.